



بِسْمِ تَعَالَى



العدد: ٥٢٧٩
التاريخ: ١٩ / ذى / ١٤٤٧ هـ
٢٠٢٧ / ٥ / ٧



أمر إداري

استناداً إلى الفقرات (أولاً، ثانياً ورابعاً) من القرار رقم (٣٩) الصادر من مجلس الإدارة الموقر بتاريخ ١٨ / ذو القعدة / ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/٦ م.

تقرر ما يلي: -

أولاً: اعتبار الموافقات الدراسية الصادرة من العتبة المقدسة لغرض الحصول على شهادة دراسية مساندة لرغبة أبنائها المنتسبين في الحصول على شهادات، وتحقيقاً لها، ولا تعني إلزام الأمانة العامة للعتبة المقدسة باحتسابها أو صرف مخصصات الشهادة لأصحابها، لا سيما تلك التي لا تسير التعليمات الدراسية الصادرة حديثاً والتي عاينت مصلحة العتبة المقدسة والرصانة العلمية. بمعنى أن (الموافقة الدراسية شيء) و (احتساب الشهادة) شيء آخر.

ثانياً: تكون الإجازة الممنوحة للمنتسب خلال أدائه الامتحانات على النحو الآتي:

- ١- إجازة براتب لأيام الامتحان التحريري فقط.
- ٢- إجازة بدون راتب أو من الإجازات الاعتيادية (الاستحقاق) للمنتسب لأيام التي تسبق أيام الامتحان أو تتخلل أيام الامتحانات التي تعطى للطالب للقراءة والتهيؤ للامتحان.
- ثالثاً: ينفذ امرنا هذا بدءاً من تاريخ صدوره.

السيد
مصطفى مصطفى الصبيح
الأمين العام

٢٠٢٧ / ٥ / ٧

نسخة منه إلى //


- سماحة السيد المتولي الشرعي - دام عزه - / للفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- السيد نائب الأمين العام - دام تأييده - / للفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- السادة أعضاء مجلس الإدارة / للفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- قسم الشؤون القانونية / للفضل باتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط...مع التقدير.
- قسم الشؤون الادارية والموارد البشرية / للفضل باتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط...مع التقدير.
- قسم الشؤون المالية / للفضل باتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط...مع التقدير.
- قسم التدقيق والرقابة الداخلية / للفضل باتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط...مع التقدير.
- قسم التطوير والتنمية المستدامة / للفضل باتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط...مع التقدير.
- الأقسام والشعب والمواقع كافة / للفضل بالعلم...مع التقدير.

بسمه تعالى

العدد: أ- ٥٦٥

التاريخ: ٢٤/٥/٢٠٢٦ هـ / ١٤٤٧

٢٠٢٦ / ٥ / ٢٤



رحمة للعالمين
عبد الوهاب



١٤٦١
٢٠٢١
٢٤/٥/٢٠٢٦

جمهورية العراق

وزارة التعليم

العتبة العباسية المقدسة

الإدارة العامة

أمر إداري

استناداً إلى الفقرة سادساً من القرار رقم (٤٦) الصادر من مجلس الإدارة الموقر بتاريخ ٧/٥/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٤/٥/٢٠٢٦ م، مسيرةً لقراري مجلس الوزراء المبيينين أدناه:

- رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦ م الذي نص على: (إيقاف القنوات الدراسية الخارجية كافة المعتمدة حالياً).
- رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ م الذي نص على: (إيقاف منح الإجازات الدراسية في دوائر الدولة كافة وللإختصاصات كافة لمدة ٥ سنوات... الخ).

ومراعاة لمصلحة متسبينا نوصي بإقرار الخطة الدراسية على ألا يترتب عليها آثار إدارية أو مالية وأن يتم إعادة النظر في هذه الآثار بعد انتهاء المدة المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ م لأن مبالغ المنحة الشهرية محددة ولا يمكن زيادتها في هذه الظروف الصعبة التي يمر بها البلد.

المهندس

عبد الوهاب

نائب الامين العام

السيد الدكتور

فضة عبد الوهاب

وفي النسخة الصادر من مكتب الامين العام بالعدد ٢٢٦١ في ٢٤/٥/٢٠٢٦ م

نسخة منه الى //

- سماحة السيد المتولي الشرعي - دام عزه - / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- السيد الامين العام - دام تأييده - / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- السادة أعضاء مجلس الإدارة / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- هيئة تطوير الشركات والمواقع الاستثمارية / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- هيئة التربية والتعليم العالي / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- قسم الشؤون القانونية / للتفضل بالعلم... مع التقدير.
- قسم الشؤون الإدارية والموارد البشرية / للتفضل باتخاذ ما يلزم... مع التقدير.
- قسم الشؤون المالية / للتفضل باتخاذ ما يلزم... مع التقدير.
- قسم التدقيق والرقابة الداخلية / للتفضل باتخاذ ما يلزم... مع التقدير.
- الأقسام والشعب والمواقع كافة / للتفضل بالعلم... مع التقدير.
- الحفظ.

**تعليمات الشهادات الدراسية
في العتبة العباسية المقدسة
رقم (2) لسنة ٢٠٢٤م**

قائمة محتويات

1	البند الأول.....
1	أهداف وسريان تعليمات الشهادات الدراسية.....
1	البند الثاني.....
1	شروط الحصول على الموافقة الدراسية (ما قبل الجامعية والجامعية).....
2	البند الثالث.....
2	إجراءات الحصول على الموافقات الدراسية.....
3	البند الرابع.....
3	أثار منح الموافقة الدراسية.....
5	القواعد عامة.....

البند الأول

أهداف وسريان تعليمات الشهادات الدراسية

أولاً: تهدف هذه التعليمات إلى وضع ضابطة للمنتسبين الراغبين بالحصول على شهادة دراسية اثناء الخدمة في العتبة المقدسة، وتنظيم ما ينتج عنها من آثار إدارية ومالية، إضافة إلى تحديد الجهات القائمة على تنفيذ بنودها.

ثانياً: تسري احكام هذه التعليمات على المنتسبين المثبتين على ملاك العتبة العباسية المقدسة وفق نظام الخدمة لسنة 2020م، ولا تسري على العاملين بنظام العقد، والمكافأة، والأجر اليومي، والخدمة التطوعية، وغيرها من الأنظمة.

ثالثاً: تسري هذه التعليمات على الموافقات الدراسية ما قبل الجامعية وتشمل (الابتدائية والمتوسطة والإعدادية وما يعادلها) والدراسة الجامعية وتشمل (الدبلوم والبيكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه وما يعادلها).

البند الثاني

شروط الحصول على الموافقة الدراسية (ما قبل الجامعية والجامعية)

1. أن يتقدم المنتسب الراغب في أكمل دراسته الجامعية أو ما قبلها بطلب تحريري إلى مسؤوله المباشر قبل المباشرة في الدراسة، ويتعذر منح الموافقة أو احتساب الشهادة خلاف ذلك.
2. أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة من مؤسسة تربوية معترف بها من وزارة التربية أو مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تؤهله لإكمال دراسته في الاختصاص المطلوب.
3. ان يكون المنتسب قد أكمل سنتين خدمة فعلية في العتبة المقدسة تحتسب من تاريخ المباشرة الفعلية المؤشرة لدى قسم الشؤون الإدارية والموارد البشرية.
4. أن يكون المتقدم لإكمال الدراسات العليا (الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه) قد أكمل سنتين خدمة فعلية بعد آخر شهادة دراسية، وتحتسب المدة من تاريخ صدور الأمر الجامعي، باستثناء الطلبة الأوائل.

5. أن تكون المؤسسة المتقدم لها المنتسب معترف بها من وزارة التربية أن كان يرغب بإكمال الدراسة ما قبل الجامعية.
6. أن تكون المؤسسة التعليمية المتقدم لها المنتسب معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وان تكون الجامعات عراقية أو جامعات الابتعاث التي تقرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن دليلها الخاص الذي تصدره سنوياً.
7. ألا يتجاوز عمر المرشح لدراسة البكالوريوس أكثر من (٤٠) سنة، والماجستير أكثر من (٤٥)، والدكتوراه أكثر من (٥٠) سنة.

البند الثالث

إجراءات الحصول على الموافقات الدراسية

أولاً: تعتمد الإجراءات الآتية كأساس في منح الموافقات للدراسية الجامعية:

1. تعتمد لجنة الدراسة المشكلة بموجب الأمر الإداري ذي العدد (7115) في 2024/6/1م، لجنة عليا تختص بشؤون الدراسة في العتبة العباسية المقدسة، ولها أن تحدد الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على رصانة شؤون الدراسة في العتبة المقدسة.
2. توجه اللجنة في بداية كل عام ميلادي، باسم الأمانة العامة رؤساء الأقسام والمواقع الخارجية (المشمولة بالتعليمات الخاصة بالدراسة) لتزويدها بحاجة هذه الأقسام للشهادات الدراسية المقترحة (الدبلوم والبكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه أو ما يعادلها) وبالتخصصات العلمية وخلال مدة شهر من تاريخ التوجيه، بناء على رؤية إدارات الأقسام لتطوير مفاصل العمل في هذه الأقسام، ويتم اقتراح هذه الدرجات بالتنسيق مع السادة المشرفين على الأقسام وفق استمارة رقم (1).
3. بعد فرز الترشيحات وتصنيفها على أساس الاختصاص والمرحلة الدراسية لأقسام العتبة المقدسة، تقوم اللجنة بتحديد عدد المشمولين بالدراسة لعموم أقسام العتبة المقدسة، بما يحقق أهداف الأقسام ومصحة العتبة المقدسة، على أن ينجز ذلك خلال مدة شهر كحد أعلى.
4. تعلن اللجنة الدرجات المرشحة للدراسة مع بداية الشهر الثالث الميلادي من كل سنة ليتسنى للمرشحين من الأقسام كافة تقديم طلباتهم الأصولية من خلال استمارة رقم (2)، لغرض اختيار من تنطبق عليه

المواصفات من الراغبين بالدراسة في هذه الدرجات والاختصاصات وفق درجات المفاضلة التي تحددها اللجنة.

5. في حال كان عدد المرشحين من الأقسام أكثر من العدد الذي تحدده اللجنة المختصة، يتم تقليص العدد بمفاضلة المتقدمين وفق معايير تضعها اللجنة المختصة، على أن يتم ذلك أيضاً خلال شهر واحد كحد أعلى.

6. تعلن الأسماء بعد استيفاء الإجراءات اللازمة للاختيار ليتسنى للراغبين من جميع الأقسام اكمال متطلبات قبولهم في الجهات التربوية والتعليمية المحددة بهذه التعليمات.

7. يقوم قسم التطوير والتنمية المستدامة بتنظيم هذه الإجراءات، حتى حسم الأسماء النهائية للتقديم، ورفعها للسيد الأمين العام لاستحصال الموافقة الرسمية، وتزويد قسم الشؤون الإدارية والموارد البشرية بكافة الأوليات.

8. عدد المرشحين للدراسة التي تعلنها اللجنة يضاف لها ما نسبته 20% كحد أعلى بصفة احتياط لكل سنة.

ثانياً:

1. لا تسري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذا البند على فئة المتقدمين للدراسة ما قبل الجامعية، ويبقى التقديم لهذه الفئة مفتوحاً دعماً لها.

2. يشترط على المنتسب الراغب بإكمال دراسته ما قبل الجامعية (الابتدائية والمتوسطة والإعدادية) أن يؤدي الامتحان الخارجي فقط، ولا يسمح له الدراسة في المدارس والمعاهد التي يكون نظام الدراسة فيها يومياً إلا إذا كان نظام دراسته فيها (انتساب) ويقتصر حضوره فيها لأداء الامتحانات الفصلية فقط.

البند الرابع

أثار منح الموافقة الدراسية

أولاً: يلتزم المنتسب الحاصل على الموافقة الدراسية بمايلي:

1. تقديم الوثائق والتعهدات المطلوبة والموافقات الأصولية من الجهات المعنية.

2. المباشرة بالدراسة والالتزام بالتعليمات والتوجيهات النافذة طيلة مدة الدراسة.
3. تقديم تأييد من الجامعة أو الكلية أو المعهد المقبول فيه يؤكد انتسابه إليه.
4. الالتزام بمباشرة الدراسة في اختصاص الدراسة الذي منحت الموافقة لأجلها، ويحظر تغيير هذا الاختصاص إلا بأذن تحريري من الأمين العام، وبتوصية من قسم التطوير والتنمية المستدامة.
5. عدم تغيير الجهة الدراسية بعد صدور الموافقة الدراسية إلا بموافقة السيد الأمين العام وبتوصية من قسم التطوير والتنمية المستدامة.
6. تقديم المنتسب في نهاية كل سنة دراسية تأييد من الجهة التي التحق للدراسة فيها يثبت استمراره بالدراسة.
7. تقديم تأييد للأمانة العامة يثبت فيها الحصول على الشهادة المطلوبة، وعلى الإدارة نقل المنتسب إلى الأقسام التي أعلنت عن احتياجها لهذا الاختصاص، وليس إلى الأقسام التي رشح منها المنتسب.
8. استمرار المنتسب بالخدمة في العتبة المقدسة بعد حصوله على الشهادة لمدة (5) سنوات، وعلى المنتسب أن يوقع تعهداً خطياً بذلك في قسم الشؤون القانونية.
9. يتلزم المنتسب بتأدية ساعات العمل بصورة كاملة وبالاتفاق مع إدارة التشكيل الإداري المنسوب إليه، وتعامل ساعات التقصير الناتجة عن الدراسة وفق الضوابط المنصوص عليها في نظام الخدمة لسنة 2020م.

ثانياً: يلتزم التشكيل الإداري المنسوب إليه المنتسب الحاصل على الموافقة الدراسية بما يأتي:

1. تسهيل دوام المنتسب من خلال تحويل عمله حسب دوامه في المؤسسة التربوية والتعليمية التي يدرس فيها (من الشفت الصباحي إلى المسائي أو العكس أو غير ذلك) بغية تحقيق الغرض المنشود من هذه التعليمات.

2. منح الاجازات المخصصة لأداء الامتحانات فقط المنصوص عليها في الفقرات (1-2) / رابعاً/ من البند الرابع من هذه التعليمات.

ثالثاً: يستحق المنتسب الحاصل على الموافقة الدراسية إجازة لأداء الامتحانات فقط، ولمرتين لكل عام دراسي، وما زاد عن ذلك يحتسب وفق الضوابط المنصوص عليها في نظام الخدمة لسنة 2020م، على أن يلتزم المنتسب بتزويد القسم بجدول امتحانات مصدق من الجهة التربوية أو التعليمية المعنية.

رابعاً: تحتسب الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (الثالثة) من هذا البند (براتب تام) وحسب التفصيل الآتي:

1. تكون مدة الإجازة للدراسة ما قبل الجامعية (الابتدائية والمتوسطة والإعدادية) بواقع ثلاثة أيام بغية المراجعة وباقي الإجازة تمنح على أساس جدول الامتحانات الذي تصدره الجهة التربوية.
2. تكون مدة الإجازة للدراسة الجامعية (الدبلوم والبكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه) بواقع خمسة أيام بغية المراجعة وباقي الإجازة يمنح على أساس جدول الامتحانات الفصلية الذي تصدره الجهة التعليمية.

خامساً: يمنح المنتسب الحاصل على الموافقة الدراسية للدراسة (ما قبل الجامعية) المكافأة الآتية:

1. يمنح الناجح من الدراسة الاعدادية مبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) دينار.
 2. يمنح الناجح من الدراسة المتوسطة مبلغ (١٢٥,٠٠٠) دينار.
 3. يمنح الناجح من الدراسة الابتدائية مبلغ (150,000) دينار.
- سادساً: يمنح المنتسب الحاصل على الموافقة الدراسية بعد تخرجه الامتيازات المالية والإدارية الناتجة عن الشهادة المتحصل عليها، وحسب التعليمات والقوانين النافذة المرعية في العتبة العباسية المقدسة.

القواعد عامة

أولاً: تلغى التعليمات الدراسية السابقة الصادرة بالأمر الإداري (أ-219) لسنة 2022م، وتعتمد هذه تعليمات من تاريخ اقرارها من قبل مجلس الإدارة، وجميع التعليمات التي تتعارض مع هذه التعليمات.

ثانياً: يمنح المرشح للدراسة بعد موافقة الأمانة العامة فرصة أخرى في حالات الآتية:

1. إذا أجل المرشح دراسته للسنة الدراسية التالية لسبب مشروع.
 2. إذا رُقن قيد المرشح للدراسة، وصدرت تعليمات حكومية تشير إلى إعادة المرقنة قيودهم إلى مقاعد الدراسة.
- ثالثاً: لا تسري هذه التعليمات على الموافقات الدراسية التي صدرت استناداً للتعليمات الدراسية السابقة، ولا يعتد بالشهادات الدراسية التي استحصل عليها المنتسب خلال الخدمة واثناء سريان التعليمات السابقة دون موافقة الأمانة العامة وقبل نفاذ هذه التعليمات.
- رابعاً: يمكن دخول المنتسب الذي لا يقرأ ولا يكتب في دورة محو الامية المقامة من قبل قسم التربية والتعليم اثناء دوامه الرسمي أو في أي مركز آخر، ويمنح ذات الإجازة لأداء الامتحانات الممنوحة للمنتسب الراغب بإكمال الدراسة ما قبل الجامعية، مع مكافأة مالية مقدارها (175,000) دينار، تدفع لمرة واحدة حال إتمام متطلبات هذه الدراسة.
- خامساً: يختص قسم التطوير والتنمية المستدامة بإنجاز الموافقات الدراسية بعد اعلان أسماء المقبولين للدراسة، والإجابة عن الاستفسارات المتعلقة بهذه الموافقات، ويختص قسم الشؤون الإدارية والموارد البشرية بتأشير الشهادات وما ينتج عنها من آثار إدارية ومالية.
- سادساً: تعتمد نماذج الاستثمارات الدراسية (1 - 2) كأساس في منح الموافقات الدراسة للمنتسب.
- سابعاً: يمكن لمجلس الإدارة اجراء تعديلات أو إضافات لهذه التعليمات بما تقتضيه المصلحة.
- ثامناً: لسماحة السيد المتولي الشرعي - دام عزه - والسيد الأمين العام - دام تأييده - استثناء المنتسب من الشروط أعلاه لضرورات إنسانية.

الد. ولي التوفيق.